فقيل يعتق ما في بطنها بعتقها وتبطل الوصية له وهو الذي
في المدونة وقيل لا عتق له وهو قول اصبغ في الواضحة وان لم يحملها
الثلث فتقوم فيها جايزا ونقله ابن عرفة واعتبر في قوله ان اوصى
اوصيت لفلان به كالمسلم من عبيدي والنصراني واليهودي منهم
او اوصيت بعتقه او اوصيت له بالثلث ونحوه اعتبر وقت
الايصاء فمن كان متصفا بذلك الوصف وقته نفذت الوصية
به اوله ولو زال عنه الوصف بعد ذلك ومن لم يكن متصفا به وقته
فلا تنفذ الوصية به اوله ولو حدث له الوصف بعده الا ان يتبع
كالمسلم وقتها اي الوصية فالحادث له بعدها تنفذ الوصية به
اوله كما قال ابن المواز وهو المعتمد قال الخرشي واذا اوصى
لزيد مثلا بعبيده المسلمين فانما يدخل في الوصية من كان منهم
مسلما يوم الوصية لا من اسلم بعد ذلك فقوله والمسلم اي واختص
او نفذ المسلم يوم الوصية اي حينها في ايصائه لزيد بعبيده
المسلمين وله عبيد مسلمون ونصارى فمن اسلم بعد الوصية في
يومها فلا يدخل ومن باب اولى من اسلم يوم التنفيذ وظاهر
كلام المص انه لا يدخل من اسلم بعد الوصية ولو لم يكن له حين
الوصية عبد مسلم وهو خلاف لما لابن المواز اي من انه يدخل
لانه قال اما ان لم يكن له يومها عبيد مسلمون فان من اسلم من
عبيده او اشتراه مسلما يدخل في الوصية قال في التوضيح واصل
المسألة مشكل لمخالفته لما علم من ان المعتبر في الوصية يوم
التنفيذ فيما ينطلق عليه الاسم في الخروج من الثلث واجيب بقول
التونسي لعله فهم عنه ارادة عتق هولاء باعيانهم وان لم يكن له
قصد في ذلك فلا يشبه دخول من اسلم في الوصية على الاصل اختلف
فيمن اشترى من المسلمين فقال ابن القاسم يدخلون وقال
اصبغ لا يدخلونه او ومثله لابن عرفة لا يدخل الموالي الاسفلون

في

في القوم الموصي لهم كبني تميم عند مالك وابن القاسم وقال
اشهب يدخلون لخبر مولى القوم منهم وظاهر كلام المص انه في
موالي العتق واولى موالي الحلف لان الولاء لحمة كلحمة
النسب وانظر اذا اوصى لرجال بني تميم او نسائهم هل يدخل
الصغير من النوعين كما في الوقف وهو الظاهر ام لا لحادث نسخ
بل يدخل الموالي في مساكينهم اي القوم الموصي لهم ابن عرفة
وان اوصى لمساكينهم دخل فيهم مواليهم قاله ابن القاسم وابن
وهب قال الخرشي يعني انه اذا اوصى لقبيلة من القبائل كقوله
اوصيت لتميم او بني تميم فان الموالي لا يدخلون في ذلك على
المشهور ومعلوم ان المراد بالموالي الاسفلون لانهم احرار
اصالة فليس لهم موالي اعلون ولو اوصى لمساكين بني تميم دخل
في ذلك مواليهم ولا يدخل الشخص الكافر في ابناء السبيل وابن
السبيل اي الغريب وبالعكس قال الخرشي واذا اوصى بثلث
ماله لابن السبيل فانه يختص بالمسلمين ولا يدخل فيه الكافر وان
كان ابن السبيل اي غريبا لان المسلمين انما يقصدون بوصاياهم
المسلمين ويوخذ من التعليل ان الموصي لو كان كافرا لاختص به
لان الكافر في الغالب لا يقصد الا الكافر ولا يجب على متولي تفرقة
المال الموصي به على الموصي لهم تعميم كالغزاة وابناء السبيل و
وطلبة العلم وحملة القران والفقراء والمساكين والارامل مما لا
ينحصر لان الموصي لم يقصد ذلك لتعذره فيعطى كل من حضر
القسمة منهم فهو عام اريد به الخصوص وهل يجوز التعميم ام لا
فيه تفصيل فان قل المعطى جدا لم يجز لان قصد الموصي نفع
كل واحد والا جاز واجتهد متولي التفرقة في قدر ما يعطي
الواحد منهم وفي اعطاء بعضهم دون غيره بحسب الحاجة وشبه
في الاجتهاد فقال كزيد موصى له مع قوم اي كالغزاة فيجتهد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)